علي شط نهر لان النهي المخرج راجح علي الامر حتي استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمني لقوله
عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتي الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم
من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس اولي بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا علي زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه
وجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد
في خزانة الفقه الحذف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره
الاستنجاء به لذلك وفي الجامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث
الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجي بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر
والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن المجلد
وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنحنح اي
لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الي حلقه وكذلك
البزاق ولا يمتخط ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة يستقذر
فيؤدي الي منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدي اي
يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات
الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان
يغسل

بان يغسل اليد الي الابط والرجل الي الركبة او ينقص عن المرفق و
الكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من
اعلي جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا
يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهداب
حتي لو بقيت علي شفتيه او علي جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت
لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا
الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد وفي فوائد
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسري ولا يقدر ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر علي الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه علي الارض ووجهه
علي الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امرة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا
يمس فرجه لانه لا يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء
مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما

Copyright © King Saud University